بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٣
بتاريخ:	١٤/ ٣/ ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٦٧٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٧٤) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٧، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين مديرية الشئون الصحية بالبحيرة والهيئة العامة للتأمين الصحى، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٤٣٢٠٠) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفًا ومئتا جنيه، مقابل انتفاعها ببعض وحدات الرعاية الصحية التابعة للإدارة الصحية بالمحمودية، طبقًا للعقد المبرم معها، لتقديم الخدمات الطبية التأمينية لطلاب المدارس والأطفال المنتفعين بخدمات الهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبحيرة يتعاقد سنويًا مع وحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف التابعة لمديرية الشئون الصحية بالبحيرة، لتقديم هذه الوحدات الخدمات الطبية التأمينية لطلاب المدارس والأطفال المنتفعين بخدمات الهيئة، ومن ذلك العقد المبرم مع الإدارة الصحية بالمحمودية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١، ولدى مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات مستندات الإدارة الصحية بالمحمودية عن الأشهر من ديسمبر ٢٠١٥ إلى مارس ٢٠١٦، تبين له عدم أداء الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل الانتفاع بوحدات الرعاية الصحية التابعة للإدارة عن المدة من يوليو ٢٠١٣ حتى مارس ٢٠١٦، حيث أفاد المسئولون عن الحسابات بأن آخر سداد تم بموجب الشيك رقم (٤٢٩٠٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ عن المدة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وإزاء طلب الجهاز قيد مبلغ مقداره (٣٤٣٢٠٠) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفًا ومئتا جنيه بحسابى الديون والمطلوبات الحكومية طرف الهيئة العامة

للتأمين الصحى قيمة المستحق عليها من يوليو ٢٠١٣ حتى مارس ٢٠١٦، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، والإفادة بما يؤيد القيد والتحصيل، وإزاء رفض الهيئة العامة للتأمين الصحى أداء هذه المبالغ؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: "١-إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢-...".

واستعرضت الجمعية العمومية عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ بين الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع البحيرة والإدارة الصحية بالمحمودية للانتفاع ببعض وحدات الرعاية الأساسية بالريف التابعة لهذه الإدارة، لتقديم الخدمة الطبية التأمينية لمنتفعى التأمين الصحى من طلاب المدارس والأطفال؛ فتبين لها أن البند الثالث منه ينص على أن: "يكون مقابل الانتفاع بالوحدة الصحية وكافة خدماتها ومرافقها وإمكانياتها البشرية وتجهيزاتها لتقديم الخدمة لطلاب المدارس والأطفال دون السادسة بواقع (٧٠٠) جنيه شهريًا و(٨٠٠) جنيه شهريًا لمستشفى التكامل، ويضاف مبلغ (٤٠٠) جنيه شهريًا إلى الوحدة الصحية التى تتوافر بها عيادة أسنان، وذلك نظير توفير الكيماويات والمستلزمات الطبية وتأدية خدمة الأسنان لطلاب المدارس التى تقع فى نطاق هذه الوحدة"، وإعمالًا لهذا العقد، والعقود المماثلة له، تؤدى الهيئة إلى تلك الوحدات المبلغ المذكور كاملًا.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، وإذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلًا، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها،

والنأى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقًا لاستقرار المعاملات. فإن حادَ أحد أطراف العقد عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي. فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل، التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة.

وهديًا بما تقدم، ولما كانت أحكام العقد المبرم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع البحيرة) والإدارة الصحية بالمحمودية عن المدة من ٢٠١٠/٧/١، حتى ٢٠١١/٦/٣٠، والذى يتم تجديده سنويًا، تقضى بالتزام الوحدات الصحية المتفق عليها التابعة لهذه الإدارة بتأدية الخدمات الطبية التأمينية العلاجية والوقائية، وتنفيذ تعليمات هيئة التأمين الصحى فيما يخص إجراءات تقديم الرعاية الطبية، وكذا تعليمات بروتوكولات وصف وصرف الدواء ودليل أدوية التأمين الصحى، وفقًا لما تنص عليه بنود هذا العقد، وذلك لقاء التزام الهيئة بأداء مبلغ مقداره (٧٠٠) جنيه شهريًا للوحدة الصحية و(٨٠٠) جنيه شهريًا لمستشفى التكامل، ويضاف مبلغ (٤٠٠) جنيه شهريًا إلى الوحدة الصحية التى تتوافر بها عيادة أسنان، يتم أداؤه على أقساط ربع سنوية بشيك لحساب صندوق تحسين الخدمة بالوحدة، ولما كان الثابت من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المعد بعد مراجعة مستندات الصرف بالإدارة العامة للصحة بالبحيرة عن الأشهر من ديسمبر ٢٠١٥ حتى مارس ٢٠١٦، أن الهيئة العامة للتأمين الصحى لم تؤدّ مقابل الانتفاع بالوحدات الصحية محل التعاقد المشار إليه عن المدة من يوليو ٢٠١٣ حتى مارس ٢٠١٦، وأن إجمالى المديونية المستحقة عليها للإدارة الصحية بالمحمودية عن هذه المدة مبلغ مقداره (٣٤٣٢٠٠) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفًا ومئتا جنيه، وإذ أفادت الهيئة ردًّا على ذلك بأن إجمالى مطالبات الإدارة الصحية عن المدة من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بلغ (٤٠٣١٢٢,٨٥) أربعمائة وثلاثة آلاف ومائة واثنين وعشرين جنيهًا وخمسة وثمانين قرشًا، وأنها أدت هذه المطالبات بموجب خمسة أوامر دفع إلكتروني صادرة لمصلحة إدارة المحمودية الصحية، وأنه لا يوجد طرفها أى مطالبات متعلقة بمقابل الانتفاع ببعض الوحدات الصحية التابعة للإدارة الصحية بالمحمودية موضوع عقد الاتفاق المبرم

فى ٢٠١٠/٧/١ عن المدة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠، ولما كان الالتزام بأداء هذا المقابل يجد مصدره مباشرة فى العقد المبرم بين الهيئة والإدارة الصحية بالمحمودية، ولا يتوقف مناط استحقاقه على مطالبة الأخيرة به، بل يتعين على الهيئة المبادرة إلى أدائه فى الميعاد المتفق عليه إعمالًا لمقتضيات حسن النية فى تنفيذ العقود، كما أنها لم تقدم ما يثبت أداءه، فمن ثم يتعين إلزام الهيئة أداء كامل المبلغ المتفق عليه كمقابل للانتفاع ببعض وحدات الرعاية الصحية التابعة للإدارة الصحية بالمحمودية عن المدة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تؤدى إلى حساب صندوق تحسين الخدمة بالإدارة الصحية بالمحمودية مبلغ مقابل الانتفاع المحدد بالعقد المبرم بينهما كاملًا، عن المدة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٤/ ٣/ ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع